

تاج العروس من جواهر القاموس

اشْتَدَّتْ فِيهَا الْفُتْيَا وَعَظُمَ أَمْرُهَا . قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَبَّهَهَا بِأَحَدِ
الْأَيَالِي السَّبْعِ . الَّتِي أَرَسَلَ فِيهَا الْعَذَابَ عَلَى عَادٍ فَضَرَبَهَا لَهَا مَثَلًا فِي
الشَّدَّةِ ؛ إِشْكَالِهَا وَقِيلَ : أَرَادَ سَبْعَ سِنِي يَوْسُفَ الصِّدِّيقِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
فِي الشَّدَّةِ . خَلَقَ الْإِسْبَغِيْنَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمِنْهُ
قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ الشَّاعِرِ : تَوْ فِيهَا الْفُتْيَا وَعَظُمَ أَمْرُهَا . قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ شَبَّهَهَا بِأَحَدِ الْأَيَالِي السَّبْعِ . الَّتِي أَرَسَلَ فِيهَا الْعَذَابَ عَلَى عَادٍ
فَضَرَبَهَا لَهَا مَثَلًا فِي الشَّدَّةِ ؛ إِشْكَالِهَا وَقِيلَ : أَرَادَ سَبْعَ سِنِي يَوْسُفَ
الصِّدِّيقِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الشَّدَّةِ . خَلَقَ الْإِسْبَغِيْنَ وَمَا بَيْنَهُمَا
فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ الشَّاعِرِ :
وَكَيْفَ أَخَافُ النَّاسَ وَالْإِسْبَغِيْنَ عَلَى النَّاسِ وَالْإِسْبَغِيْنَ فِي رَاحَةِ الْيَدِ
أَيَ : سَبْعَ سَمَواتٍ وَسَبْعَ أَرْضَيْنِ . وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ وَهْبٍ الدِّمَشْقِيُّ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانِ . أَبُو عَلِيٍّ بَكْرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ
بْنِ أَبِي سَهْلٍ الذَّيْسابُورِيُّ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَابْنُهُ عَمْرُ بْنُ
بَكْرٍ : سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ نَاصِرٍ أَبُو الْقَاسِمِ سَهْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ
الصَّابُونِيِّ وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بَنِ خَلَفٍ . وَحَفِيدُهُ أَبُو
الْمَفَاخِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ جَدِّهِ الْمَذْكُورِ سَمِعَ مِنْهُ مَعْتُوقُ بْنُ
مُحَمَّدِ الطَّيِّبِيِّ بِمَكَّةَ . وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخُو أَحْمَدَ سَمِعَ مِنْهُ
الْفُرَاوِيُّ وَزَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ السَّبْعِيُّونَ : مُجَدِّ ثَوْنٌ طَاهِرٌ صَنِيعُهُ أَنَّه
بَفَتْحِ السِّينِ وَهُوَ خَطَأٌ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّبصِيرِ - تَبْدَعَاءُ لابْنِ السَّمْعَانِيِّ
وَالذَّهَبِيِّ - : إِنَّهُ بَضْمٌ السِّينِ وَأَمَّا بَفَتْحِ السِّينِ فَدَسِيسَةٌ طَائِفَةٌ يَقَالُ لَهَا :
السَّبْعِيَّةُ مِنْ غُلَاةِ الشَّيْعَةِ . ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فَأَعْرَفَ ذَلِكَ .
وَالسَّبْعُ بَضْمٌ الْبَاءِ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَفَتْحُهَا وَبِهِ قَرَأَ الْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ وَيَحْيَى وَإِبْرَاهِيمُ " وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ " قَالَ الصَّغَانِيُّ :
فَلَا عِلَّاهَا لُغَةٌ وَسُكُونُهَا وَبِهِ قَرَأَ عَاصِمٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَطَلْحَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ
وَأَبُو حَيَّوَةَ وَابْنُ قُطَيْبٍ : الْمُفْتَرِسُ مِنَ الْحَيَّوَانِ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالذَّبِّ
وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَهُ نَابٌ وَيَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَالذَّبَّابُ
فَيَفْتَرِسُهَا وَأَمَّا الثَّعْلَبُ وَإِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِسَبْعٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُو إِلَّا

على صِغارِ المَواشي ولا يُنذِيَّ رَبُّ في شيءٍ من الحَيَوانِ وكذلك الضَّبْعُ لا يُعَدُّ من
السَّبَاعِ العادِيَةِ ولذلك وَرَدَت السُّنَّةُ بِإباحَةِ لَحْمِها وبَأَنَّها تُجْزَى إذا
أُصِيبَتْ في الحَرَمِ أو أَصابَها المُحَرَّمُ وأَمَّا ابنُ آوى فَإِنَّهُ سَبْعُ خَبِيثٍ ولَحْمُهُ
حَرَامٌ ؛ لأنَّهُ من جِنسِ الذِّئْبِ إِلَّا أَنَّهُ أَصْغَرُ جِرْماً وَأَصْغَفُ بَدَنَناً هذا
قولُ الأَزهَرِيِّ . وقال غيرُهُ : السَّبْعُ من البهائمِ العادِيَةِ : ما كان ذا
مَخْلَبٍ . وفي المُفْرَداتِ : سُمِّيَ بِذلك لِتَمَامِ قُوَّتِهِ وذلك أَنَّ السَّبْعَ من
الأَعْدَادِ التَّامَّةِ . ج : أَسْبَعُ في أدنى العَدَدِ وسَباع قال سيبويه : لم يُكسَّرْ
على غيرِ سَباعٍ وأَمَّا قَوْلُهُم في جَمْعِهِ : سُبوعٌ فمُشْعَرٌ أَنَّ السَّبْعَ ليس
بِتَخْفِيفٍ كما ذهبَ إليه أَهْلُ اللُّغَةِ ؛ لأنَّ التَّخْفِيفَ لا يُوجِبُ حُكماً عند
النَّحْوِيِّينَ على أَنَّ تَخْفِيفَهُ لا يَمْتَنِعُ وقد جاءَ كثيرًا في أَشعارِهِم مِثْلُ
قَوْلِهِ : .

أَمِ السَّبْعُ فَاسْتَنْجُوا وَأَيْنَ نَجَاؤُكُمْ ... فهذا وَرَبُّ الرِّاقِصاتِ
المُزَعَّفَرُ وأنشدَ ثَعْلَبٌ : .

لِسانُ الفَتى سَبْعٌ عليه شَذَاتُهُ ... فَإِنَّ لِمِ يَزَعُ من غَرَبِهِ فهو آكِلُهُ وأَرْضُ
مَسْبِغَةٍ كَمَرٍ حَلَاةٍ : كَثِيرَتُهُ وفي الصَّاحِ : ذاتُ سَباعٍ قال لَبِيدٌ : .
" إِلَيْكَ جاوزَنا بِلاداً مَسْبِغَةً "